

كۆمارى عراق
دادگای بالای نیتیحادی



جمهوریة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادیة/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب الطعن: المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/ الرصافة.


النص المطعون بدستوريته: نص البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا كتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة/ مكتب رئيس الاستئناف بالعدد (١١٧٨/مكتب/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١) ومرفقه كتاب محكمة جنايات الرصافة رقم (٢٣٥٤/ج.م/إعادة محاكمة/٢٠١٢ في ٢٠٢٣/٥/٣٠) مع أصل الدعوى الجزائية المرقمة (٢٣٥٤/ج.م/إعادة محاكمة/٢٠١٢) وقرار المحكمة المذكورة بالعدد (٢٣٥٤/ج.م/إعادة محاكمة/٢٠١٢ المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ بحق المتهم سالم عبد الحسن مشعل - طالب إعادة المحاكمة)، المتضمن الطلب من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ التي تنص على: ((تستمر اللجنة المشكلة في البند ثانياً من المادة (٩) ... من هذا القانون باستقبال الطلبات والنظر فيها من تاريخ صدور الأنظمة والتعليمات))، وذلك استناداً للمادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، واعتبار الدعوى الجزائية مستأخرة لحين البت بدستورية المادة - محل الطعن - كما جاء في حيثيات قرار المحكمة طالبة الطعن أن المتهم المذكور آنفاً سبق أن تم الحكم عليه بالإعدام شنقاً وفق أحكام المادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الإرهاب في الدعوى المرقمة (٢٣٥٤/ج.م/٢٠١٢ في ٢٠١٥/٧/٢٨) والذي صدق تمييزاً بقرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٨٤/الهيئة الجزائية الموسعة/٢٠١٦ في ٢٠١٩/٤/٢٩)، وإن وكيل المتهم قدم طلباً لإعادة المحاكمة، وتم رفضه بموجب قرار لجنة العفو بالعدد (٣٠٤١/لجنة العفو الأولى/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١/٣)، وقررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها بالعدد (٤١٨١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٣/١٦) نقض قرار لجنة العفو وإعادة الإضبارة الى المحكمة لإعادة محاكمة المتهم مجدداً، وترى المحكمة - طالبة الطعن - أن تطبيق قانون العفو بالاستناد إلى الشق الأول من البند (رابعاً) من المادة (٩) ... من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ وتعديله، والتي تنص على أن:

الرئيس
جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى باآاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢١/اتحادية/٢٠٢٣

((تستمر اللجنة المشكلة في البند ثانياً من المادة (٩) من هذا القانون باستقبال الطلبات والنظر فيها من تاريخ صدور الأنظمة والتعليمات)) يعد مخالفاً لأحكام المادة (٨٨) من الدستور التي تنص على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وتدخلاً من السلطة التشريعية، وحيث إن استمرار مدة الطعن دون أن يكون هناك سقف زمني لتقديم هذه الطلبات يعني استقبال طلبات إعادة المحاكمة إلى ما لا نهاية مما يخالف الدستور وقوانين المرافعات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (٢٧٠-٢٧٩) منه. سجل الطلب لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٣) وذلك استناداً للمادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتمت مفاتحة مجلس النواب بشأن الطلب استناداً للمادة (٤٢) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً فأجاب الوكيل العام (الرئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته) مدير عام الدائرة القانونية صباح جمعة الباوي بموجب كتاب الدائرة القانونية بالعدد (٧١٣٩/١٣/١ المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٩) الذي تضمن: ((إن القانون موضوع الطلب من التشريعات التي أقرها مجلس النواب وفقاً لاختصاصه المنصوص عليه في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وإن النص - محل الطعن - يمثل إرادة تشريعية لممثلي الشعب، كما أن استمرار اللجنة المشكلة في البند (ثانياً) من المادة (٩) من القانون باستقبال الطلبات والنظر فيها من تاريخ صدور الأنظمة والتعليمات لا يخالف أحكام الدستور، ولا يعد تدخلاً في أعمال السلطة القضائية؛ كون أن القانون يعالج قضايا تحتاج إلى وقت لغرض حسمها، وإن وضع سقف زمني لأعمال اللجنة سيترتب عليه إعدام قانون العفو العام وإفراغه من محتواه رغم أن المقصود من القانون هو سريانه على جميع الجرائم الواقعة قبل تاريخ نفاذ القانون، ولا يخفى ما شاب الفترة التي سبقت سريان القانون من ظروف أثرت على العدالة الجنائية وأثبتت الوقائع حصول حيف وظلم في إجراءات التحقيق والإدانة تستلزم إعادة النظر والركون إلى العدالة، وإن دعوى تعارض النص - محل الطعن - مع قوانين أخرى يخرج نظره عن اختصاص المحكمة المعنية بالرقابة على دستورية القوانين النافذة وليس تعارض القوانين وفقاً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور))، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة عين موعداً للنظر في الطلب من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت الطلب وأسانيده واطلعت على إجابة مجلس النواب. وبعد أن أكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا، اتضح أن الطعن بعدم الدستورية انصب على أحكام البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ التي نصت على أن: (تستمر اللجنة المشكلة في البند ثانياً من المادة (٩) ...، من هذا القانون باستقبال الطلبات

الرئيس
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq

Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٢١/اتحادية/٢٠٢٣

والنظر فيها من تاريخ صدور الأنظمة والتعليمات)، على أساس مخالفته لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٨٨) منه التي نصت على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وقانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المواد (٢٧٠ - ٢٧٩) منه للأسباب المشار إليها تفصيلاً في الطلب، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطعن مقبول شكلاً لتقديمه من محكمة مختصة تابعة الى مجلس القضاء الأعلى وبموافقته، وبكتاب موقَّع من رئيس محكمة الاستئناف المختصة، كما أن الطعن قدم بمناسبة نظر المحكمة الطاعنة لدعوى معروضة أمامها تعلقت بتطبيق أحكام قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧، مما يعني أن الطعن توافرت فيه الضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨/أولاً) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ١٣/٦/٢٠٢٢، التي نصت على أن (تتولى المحكمة الاتحادية العليا النظر بالدعاوى المقامة للطعن بدستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقاً للإجراءات الآتية: أولاً: لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب في أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى، ولعضو الادعاء العام أمام تلك المحكمة أن يطلب ذلك، وعلى المحكمة استتخار الدعوى الأصلية، ويرسل الطلب الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة كتاب موقَّع من رئيس محكمة الاستئناف التي تتبعها تلك المحكمة، أو من دائرة المستشار القانوني في وزارتي الدفاع أو الداخلية بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم العسكرية ومحاكم قوى الأمن الداخلي، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاستتخار)، الأمر الذي يقتضي قبول الطعن شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعه، وجد أنه واجب الرد لعدم وجود مخالفة دستورية ذلك أن البند (رابعاً) من المادة (٩) من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧ الذي نص على أن: (تستمر اللجنة المشكلة في البند ثانياً من المادة (٩) ... من هذا القانون باستقبال الطلبات والنظر فيها من تاريخ صدور الأنظمة والتعليمات)، يُعد خياراً تشريعياً استناداً لما يتمتع به مجلس النواب من اختصاص بموجب أحكام المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً- تشريع القوانين الإتحادية)، وإن تطبيق البند (رابعاً) من المادة (٩) من القانون - محل الطعن - بالدستورية واستمرار عمل اللجنة المشكلة بموجبه لغرض تطبيق أحكام قانون العفو المذكور آنفاً دون تحديد مدة زمنية لعملها، لا يتعارض مع استقلال القضاء ولا يُعد تدخلاً في القضاء أو في شؤون العدالة، وبذلك فهو لا يتعارض مع أحكام المادة (٨٨) منه التي نصت على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة)، وحيث إن وجود النص - محل الطعن - ونفاذه وسريانه يمثل خياراً تشريعياً، لذا فإن الطعن يكون واجب الرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطعن المقدم من محكمة جنابات الرصافة (المحكمة الجنائية المركزية) في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة للطعن بدستورية البند (رابعاً)

الرئيس

جاسم محمد عيود